المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عند السرخسي ووقف قاضي خان بان له
حكمه عند اداء الصلاة حتى صح الاقتدا وان لم تكن الصفوف متصلة وليس له حكمه في
حق المرور وحرمة دخول الجنب والحايض وفنا المسجد له حكمه حتى لو اقتدى منه
صح وان لم تتصل الصفوف ولا امتلا المسجد وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون
حرمة دخول الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق
والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد لكن لا يعتكف
فيها دايما فيها مسجد ان كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون
احدا من الصلاة فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة وتصح فيه
الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس
بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلاة فيه يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق
تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلاة فليس له
حكم المسجد اصلا ولا باس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك
الا اذا شرطه الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب
بضوئه قبل الصلاة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام
وموذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل اما لو
كان له امام وموذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابي حنيفة
لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلاثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف
اذا لم تكن على هيئة الاولى لا يكره والا يكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب
تختلف الهيئة رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا باس بالصلاة فيه ذكره في الاختيار
وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه
حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة ضاق المسجد على
الناس وبجنبه ارض لرجل توخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره في المحيط رجل بنى
مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها
والقناديل والاذان والاقامة فيه ان كان اهلا وان لم يكن فالراي في ذلك
اليه وكذا اولاد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع الباني في
نصب الامام والموذن مع اهل المحلة فان كان من اختاروه اولى من الذي
اختاره الباني فاختيارهم اولى وان استويا فاختيار الباني اولى سيل ابو
القاسم عمن اشترى الدهن او الحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سوا قال
ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كان سوا في الحاجة
كانا سوا في الثواب ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة
لمتاعه عن السراق ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج وما الذهب ونحوه كما

لا

لا باس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان منهم من كرهه ويحمل الكراهة التكلف
بدقايق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه اما
المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البنا حتى لو جعل
البياض فوق السواد للنقا ضمن كذا في الغاية **فصل** في مسايل شتى من كتاب
الصلاة وهي الخاتمة الصلاة داخل الكعبة جايزة فرضا ونفلا خلافا لمالك
في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان
وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه تكره المواجهة
بلا حايل وان كان ظهره الى وجهه لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام
وهو اقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق
المقتدون حولها جاز لمن في غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لا لمن كان
في جهته والصلاة فوقها تجوز عندنا مع الكراهة وقال زفر لا تجوز اصلا وعند
الشافعي واحمد لا يجوز ما لم يكن بين يديه سترة ذكره الزاهدي في شرح
القدوري والسجدات خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما
واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة بان قال لله علي سجدة تلاوة وان لم يقيدها
بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوي
عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب ولا
مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكنا نستحبها اذا اتاه
ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل القبلة
ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه اما بغير سبب
فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلاة فمكروه لان الجهال يعتقدونها
سنة او واجبة وكل مباح يودي اليه فمكروه انتهى والفتوى على ان سجدة
الشكر جايزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة واما ما ذكر في المضمرات ان النبي
عليه السلام قال لفاطمة ما من مومن ولا مومنة يسجد سجدتين الى اخرها ذكر
فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه في الشرح وذكر قاضي خان
لا باس ان يصلي على البسط والفروش واللبود والصلاة على الارض او ما
تنبته الارض افضل اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستاذنه وان
لم يستاذن فلا باس ولو صلى في بيت رجل يوم باذن من له السكنى رفع راسه
من الركوع او السجود قبل الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب
ديباج طاهر وثوب كرباس فيه لمعة من النجاسة قدر مانع وليس ما يلبسها به
صلى في الديباج شرع منفردا في صلاة جهرية فقرا الفاتحة مخافتة ثم اقتدى
به احد يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر جهر المنفرد في موضع

Copy… ng … ersity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)